

الحمد لله ،
باسم الشعب

الجمهورية التونسية
المحكمة الابتدائية بمنوبة
القضية ع1753/2020 دد
تاريخ الحكم: 2020/05/14.
تُلخِص القاضية السيّدة ريمة بن معْتوق.

حكم جناحي

أصدرت الدائرة الجناحية الأولى بالمحكمة الابتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في المادة الجزائية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2020/05/14 برئاسة السيدة أُنيسة التريشيلي وكيل الرئيس وعضوية القاضيين السيدتين حنان عمر وريمة بن معْتوق الممضيات عقبه وبحضور ممثل النيابة العمومية السيّد مُحمّد مهدي الفازع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد مُراد حزي.

الحكم الآتي بيانه بين:

الحق العام،

من جهة

والمتهمين:

....._1

....._2

....._3

جميعهم بحالة إيقاف،

من جهة أخرى

والواقع استدعائهم لدى هذه المحكمة الجناحية بطلب من النيابة العمومية بمقتضى إستدعاء من كاتب هذه المحكمة وذلك لمقاضاتهم من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العموميّة للإتصالات ونسبة أمور لموظف عموميّ دون الإذلاء بما يُثبِت ذلك طبق أحكام الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلّة الإتصالات وفي أمد غير مسقط لحق التتبع،

الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 2020/05/14 أُحضر جميع المُتّهمين بحالة إيقاف وباستئطاق جُملة المُتّهمين تمسّكوا بما سجّل عليهم لدى باحث البداية. وحضر الأستاذ.....ورافع عن منوّبه.....بما رآه مُفيدا مُتمسّكا ببُطلان إجراءات التتبع كطلب أصليّ وخرق مبدأ حماية المُعطيات الشّخصيّة لمنوّبه عند الدُخول لِصفحة الإفتراضية ونقل عيّنات منعا فضلا عن حماية الدُسْتور في حقّه في التّعبير والنشر كلّ ذلك

مع عدم الإشارة إلى شخصٍ مُعيّن بصفة مُباشرة وواضحة بتدويناته طالبا الحُكم بعدم سماع الدّعى بصفة أصليّة من أجل بطلان الإجراءات وإحتياطياً التّخفيف عنه قدر الإمكان إن تجاوزت المحكمة الإخلالات الشكليّة ونظرت في الأصل.

وحضر الأستاذ ورافع عن منوّبيه بما رآه مفيدا متمسكا ببطلان إجراءات التتبع بدءا بعدم إعلام ذوي الشبهة بحقوقهم القانونيّة بفترة الإحتفاظ بمحضر مُستقلّ ولِبطلانه من حيث عدم إحالة المحضر من الوزير المُكلّف بالاتّصالات صاحب النّظر في الإجراءات القانونيّة اللّازمة طالبا الحُكم على أساس ذلك بعدم سماع الدّعى إستنادا لبطلان الإجراءات وإحتياطياً تجنيبهما كلّ عُقوبة سالبة للحرية لنقاوة سوابقه العدليّة. وطلبت النيابة المُحكمة ،

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة الطّالع وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح علنا بالحكم الآتي بيانه سندنا ونصا:

المحكمة

1- في الإحالة والقانون:

1- من حيث الإحالة:

حيث أحالت النيابة العموميّة بمقتضى قرارها عدد/20 بتاريخ 2020/05/07 المتهمين المبيّنة هويّتهم بالطّالع على محكمة الحال لمقاضاتهم من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العموميّة للاتّصالات ونسبة أمور لموظّف عموميّ دون الإدلاء بما يُثبّت ذلك طبق أحكام الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلة الاتّصالات ، ولم يمض على ذلك الأمد المسقط لحق التتبع العدلي.

2- من حيث الوقائع:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الأمن الوطنيّ حسب محضر بحثهم عدد .. بتاريخ 2020/05/04 أنه و على إثر تقديم عدد 03 أنفار من مُتساكني من طرف دوريّة مركز الإستمرار بتاريخ 2020/04/25 من أجل مخالفة قانون حضر الجولان تولى المظنون فيهم التشهير بالدورية الأمنية و وصفهم بأبشع النعوت على صفحات التواصل الاجتماعي اذ تعمدوا تشويه سمعة عون الأمن التابع لمركز و اتهامه بالرشوة .

و بسماع المظنون فيه نفى عنه التهمة و أكد أن تدويناته لا صلة لها بأعوان الأمن أو التحريض عليهم و أنه يسعى لنقد و فضح التصرفات و المعاملات المشبوهة في جميع المجالات دون تحديد.

و بسماع المظنون فيه لاحظ أن ما قام بتدوينه كان ردا على تدوينة المظنون فيه الذي كان يقصد عون الأمن الذي تسبب في حالة هلع لدى أفراد أسرته بعد الاحتفاظ بشقيقه .

و بسماع المظنون فيه صرح أن تدوينه انما يقصد بها عون الأمن و ان ما قام بتدوينه هو أيضا يتعلق بذات عون الأمن و بعون أمن آخر يدعى ... و أنه قام بمحو تدوينته بعد أن زال غضبه .

II في القانون:

في الدعوى الجزائية:

حيث نصّ الفصل 86 من مجلّة الإتّصالات على أنّه: " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات."

وحيث إقتضت أحكام الفصل 128 من المجلّة الجزائية أنّه يُعاقبُ بالسّجن مُدّة عامين وبخطيّة قدرها مائة وعشرين دينارا كلّ من يُنسبُ لِمُوظّفٍ عُموميّ أو شبهه بخطب لدى العُموم أو عن طريق الصّحافة أو غير ذلك من وسائل الإِشهار أُمورا غير قانونيّة مُتعلّقة بوظيفته دون أن يُدلّي بما يُثبت صحّة ذلك."

وحيث جاء بالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 02 نوفمبر 2011 المُتعلّق بحريّة الصّحافة والطّباعة والنّشر بالفصل 69: "تتمّ إثارة التتبعات في الجُرح المُرتكبة بواسطة الصّحافة أو بأيّ وسيلة أُخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام التّالية:

أولا في صورة التّلبّ المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشّتم المنصوص عليه بالفصل 57 لا يتمّ التتبع إلاّ بشكاية من الشّخص المُوجّه إليه التّلبّ أو الشّتم...."

وحيث لا جدال أنّ القوانين لا تُنسخُ إلاّ بقوانين بعدها إذا نصّت المُتأخّرة على ذلك نصّا صريحا أو كانت مُنافية لها أو إستوعبت جميع فصولها.

وحيث ورد بمقتضيات الفصل 79 من باب الأحكام الإنتقاليّة من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 أنّه "تلغى جميع النّصوص السّابقة المُخالفة وخاصّة مجلّة الصّحافة"

وحيث طالما كان المرسوم المذكور يكتسي قيمة تشريعيّة بموجب الفصل 01 و 04 و 05 فقرة خمسة من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المُتعلّق بالتّنظيم المؤقت للسلط العموميّة والذي مكن من ضبط الجُرح والجنايات والعقوبات المُنطبقة عليها فإنّ المرسوم عدد 115 لسنة 2011 يكون كذلك يتمتّع بقيمة تشريعيّة وله نسخ القوانين السّابقة له والمُخالفة لمقتضياته أو إستيعاب فصول سابقة من حيث تكييف الفعل الإجرامي وغيره....

وحيث إذا كان الأمر كذلك فإنه مما لا مرأى فيه أنّ جريمة التّلب أو الشّتم أضحّت واضحة الأزكان وكانت العقوبة المُستوجبة لها أرفق بالمتّهم مقارنة بالقوانين السّابقة وكانت إجراءاتها خاصّة من حيث شكليّات التّتبّع وإثارة الدّعوى العموميّة والإثبات والتّقادم ... بما يتحقّق معه أنّ أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 إستوعبت الفعلة المُحال من أجلها المتّهمون في قضيّة الحال الأمر الذي لا يستقيم معه لا واقعا ولا قانونا إحالة المتّهم من أجل التّلب أو الشّتم عبر منشورات إلكترونيّة بالفضاء "الإفتراضي الأزرق" على معنى الفصل 87 من مجلّة الإتّصالات والفصل 128 من المجلّة الجزائيّة التي وقع إستيعابها بموجب المرسوم المذكور وأضحّت نصوصا منسوخة لا عمل عليها.

وحيث لا جدال أنّ الحيثيّات الحاقة بصدور المرسوم ع115د ابان الثّورة التّونسيّة خلال سنة 2011 في سعي حثيث لمزيد دعم حرّيّة النّشر والتّعبير جاءت في "فلسفتها العقابيّة الجزائيّة" لتقلّص من العقوبات السّالبة للحرّيّة ولتكتفي في أغلب الأحيان بعقوبات ماليّة مع تذكير بوجوبيّة إحترام الإتّفاقات المُصادق عليها على غرار العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة في هذا المجال كما جاء بالفصل الأوّل من المرسوم تناغما مع مُقتضيات الدّستور التّونسيّ في فضليه 31 و32.

وحيث نص الفصل 19 من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة أن " لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة و لكل إنسان الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"

وحيث ضمنّت المواثيق الإقليميّة حرية التعبير وحماتها، فالمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء، والمادة التاسعة من الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأمريكيّة لحماية حقوق الإنسان والتي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرّيته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفاهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني وبأي وسيلة يختارها.."

وحيث أنّ الأمم المتّحدة وكافة الدول الديمقراطيّة والرأي العام الديمقراطيّ في العالم كله يكاد يجمع على أنّ حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسيّ في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهد الدوليّة. وقد أكدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة أنّ حرية التعبير هي حق إنسانيّ أساسيّ... وهي محك الاختبار لكلّ الحريات التي كرستها الأمم المتّحدة، و أكدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على أنّ " حق حرية التعبير يشكل

واحدًا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي واحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان."

وحيث أن مصادقة تونس على هذه المعاهدات تقيم في حقها المسؤولية في الالتزام بما تضمنته بنودها وذلك عبر تنقيح القوانين الداخلية بما يوفر الموائمة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية و تقاس الديمقراطية بين مختلف الدول في مدى احترامها لتعهداتها الدولية و لالتزاماتها خاصة في مجال الحريات الأساسية و مع ذلك فإنه و حال تضاربها فإنه يتم تسبيق المعاهدات الدولية و اعتبارها أكثر علوية من القوانين الداخلية.

و حيث عادة ما تستتبع النصوص المكرسة للحقوق و الحريات بالضوابط القانونية التي تحمي الأمن و النظام العام و حقوق الآخرين و سمعتهم و هي استثناءات مشروعة لحرية التعبير مثل بقية الحقوق و الحريات .

و حيث نص الفصل 55 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر أنه "يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي و مباشر للشخص المستهدف.

و اعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى و لو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصورة صريحة على أن الاهتداء اليها تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية"

و حيث نص الفصل 69 من ذات المرسوم أنه " تتم إثارة التتبعات في الجرح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام الآتية
أولا : في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم و في صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم. على أنه يمكن القيام بالتتبع رأسا من طرف النيابة العمومية إذا كان الثلب أو الشتم موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم،

ثانيا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن الثلب و الشتم موجه ضده،

ثالثا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول و الحكومات الأجنبية و رؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه. و يوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع."

و حيث اقتضت أحكام الفصل 72 من المرسوم أنه " يجب أن يبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه القيام، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتبع ولا يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوما"

و حيث نص الفصل 74 من ذات المرسوم أنه " يتعين إعلام المتهم من قبل الشاكي بواسطة عدل منفذ أو النيابة العمومية بالطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة في حين نص الفصل 76 أنه " يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجرح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع."

و حيث تعتبر إجراءات اثبات الثلب من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم مراعاتها جزاء البطلان اعمالا لمقتضيات الفصل 199 من م ا ج اذ يستعمل المشرع في الفصلين 73 و 74 من المرسوم عبارتي "عليه" و "يتعين" اللتين تفيدان الوجوب, كما يرتب الفصل 74 صراحة جزاء سقوط الحق في الإدلاء بالحجة في صورة عدم احترام الإجراءات والآجال.

وحيث تكون بذلك الإحالة على غير النصوص المضمنة بالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المذكور إفقاد من قيمته التشريعية والتاريخية وإفراغ لنصوصه من محتواها على إعتبار أن مقصد المشرع من تكريس الضمانات لِحماية حُرِّية النَّشر والتَّعبير في كنف القانون وتمكين المُتَّهَم من وسائل وطُرق إثبات وآليات مُستحدثة لدخض التهمة عنه وفرض عُقوبة أرفق لا يمكن الغاؤها بموجب المُحاكمة على معنى نُصوص أُسبق وأشدّ وطأة على المُتَّهَم وضعت في حقبة زمنية لا وجود فيها لوسائل التواصل الحديثة بما يكون من واجب المحكمة لِضمان مُحاكمة عادلة إعادة تكييف الأفعال المُنسوبة للمُتَّهَمين تكييفًا قانونيًا سليمًا بتطبيق النصِّ التَّشريعيِّ المُوائِم للنُّصوص سارية المفعول كل ذلك مع تكريس الحماية اللازمة لحق كل انسان في التفكير أولا و حقه في التعبير عن أفكاره ونشرها ثانيا في حدود الضوابط القانونية التي تظل استثناء لا يقبل التوسع فيه بأي وجه.

و حيث أن المحكمة تنتصب حاميا للحقوق و الحريات و تعد الجهة الأساس التي تركز حق الانسان في التفكير بلا قيد أو شرط و حقه في الاختلاف في التفكير عن غيره كما تنتصب حاميا لحقه في التعبير عن ذلك الرأي و نشره في مختلف الحوامل المكتوبة و المرئية و السمعية و وفق مختلف مظهراتها كتابة أو صورة أو فنا و تكون أحكامها ناطقة بتلك الحماية لانفاذ القوانين و التشرييع التي لن ترى النور إلا عبر الأحكام القضائية, كل ذلك في حدود الضوابط و الاستثناءات الموضوعية .

وحيث طالما كانت المحكمة هي الجهة المخول لها تكييف الوقائع تحديد القوانين سارية المفعول لحسن ضبط التطورات التشريعية وتحديد الإطار القانوني السليم للموائم للتشريع الدولي فإنه رجوعا لمقتضيات المرسوم عدد 115 لسنة 2011 ساري المفعول على وقائع الحال يتضح أن شكليات التتبع لم يتم احترامها وكانت تهم مصلحة المتهم الشرعية التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها فضلا عن اثارها من قبل الدفاع.

و حيث تعين القضاء تبعا لكل ذلك ببطلان اجراءات التتبع و الاذن نهاية بترك السبيل .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا ببطلان اجراءات التتبع و الاذن بترك السبيل .

و حرر في تاريخه